# اتفاقيـــة بشأن الشاء المركز الافريقي لتطويرا لاسمــدة

ان الاطراف المتعاقدة التيهي في نفس الوقت دول اعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ٠) الوحدة الافريقية ٠)

اذ تذكر بلن ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ينصطى ان احد اهـــداف منظمة الوحدة الافريقية تعاونها وجهودهــا منظمة الوحدة الافريقية قيام دولها الاخباء "بتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودهـا لتحقيق حياة افضل لشعوب افريقيا " فانها لهذا الغرض تدعو الــدول الاعضاء الى "تنسيق سياساتها العامة في مياديسن مختلفة " بما في ذلك التعاون في مجال الغذاء والعلم والتكنولوجيا • "

واذ تعنى الدورالبارزالذي يقع على منظمة الوحدة الافريقية في علي على منظمة الوحدة الافريقية في علي التنبية الاقتصادية لافريقيا ٠

واذ تدرك المزاياالتي تعود على افريقيا من خلال اقامة نظام فعال ومستسر لتبادل المعلومات وتنسيق الانشطة في ميدان الزراعة وخاصة فيما يتعلق بانتاج المواد الغذائية •

واذ تلاحظ آن الانتاج الزراعي في افريقيا قد انخفض بدرجة كبيسرة •
واذ تعسرب عن اقتناعها بلن الاسمدة تشكل احد العناصر الاساسيسسة
لزيا دة الانتاج الزراعي في افريقيا •

وا في تلاحظ ان تدريب الفنيين والتقنيين واليدالعاملة المرتبطة بمجال انتاج وتسويق الاسمدة في افريقياهو بدرجة كبيرة ليس مناسبا ٠

واذ تضع في الاهبار حالة الجفاف والمجاعة في افريقيا .

واذ تذكر بمختلف القرارات الصادرة عن مجلس وزرا عنظمة الوحدة الافريقية بشأن انشاء مركز افريقي لتطويرا لاسمدة ٠

واذ تعرب عن اقتناعها بلن انشاء مركز افريقى لتطوير الاسمدة سروف يسلهم في استقرار وتحسين الزراعة في افريقيا • ومن ثم يحقق احد اهداف خطة على الأجوس •

قد اتفقت على مايلي :\_

السادة ١

# انشاء المركسيز

۱ یتم انشا مرکز افریقی لتطویر الاسمدة (یشار الیه فیما یلی باسم المرکز)
 ویعمل ویدار حسب احکام هذه الاتفاقیدة •

المادة ٢

# الاهداف والمهام

- ١\_ الاهداف المحددة للمركز هي:
- أ\_ ان يكون مركزا دوليا اقليميا بغيمة تحقيق نقل التكنولوجيا من اجلل تحسين انتاج الصناعات الافريقيمة للاسمدة •
- ب\_ اجراء وتدعيم البحوث وتنمية وتطوير وأبراز دور الاسمددة . في تحسين الزراعة ومحالجة الاسمدة .

1

- ج\_ تشجيع ود دعيم قطاع الاسمدة بافريقيا .
- هـ اجراء وتدعيم التدريب في كاف ق مجالات قطاع الاسمدة والقطاعات الاخرى المرتبطة بها تحقيقاً لاهداف المركز •
- وتحقيقا للاهداف الواردة في الفقرة (١) (أ) حتى (ه) من هــــــــــده المادة فان على المركز:
- أ\_ السعى لتحسين الزراعة في افريقيا وبث الاستقرار فيها عــن طريق انتاج الاسمدة واستخدامها بصورة ملائمة والاستفادة القصوى من الموارد والمواد المحليمة بافريقيا في الانتاج الصناعي بشرط ان تكون مجزيمة اقتصاديا وفنيا •
- ب \_ الشروع في انشطة في مجال البحوث والتنمية ويوفر المساعدات الغنية والتدريب بعقر المركز وفي كل انحاء افريقيا بالتعاون مع الميئات الوطنيسة والدولية ذات الاهداف الماثلة او ذات الصلة بهذا المجال
  - جـ تقديم توصيات الى الدول الاعضاء به بشأن الجوانب المختلفة لتكنولوجيا الاسمدة وتطويرها •
- و . تنظيم الاتصالات والاجتماعات للحكسومات الافريقيمة ورجال الاعال الاعال الافارقية المهتمين بصناعة الاسمدة والجوانب المرتبطية بها •

السادة ٣

المقسر

يكون مقر المركز في هــــراري ـ زيمبابوي

السادة ٤

العضويسة

يجوز لاية دولة عنو في منظمة الوحدة الافريقية تصدق على هـــــــذه الاتفاقية او تنضم اليها أن تصبح عنوا في المركز •

السادة ه

التزامات المدول الاعضاء

تتعاون الدول الاعضاء بكل طريقة ممكنة لمساعدة المركز على بلوغ اهدافه ولهذا الغرض تقوم بصفة خاصة :

أ\_ بتسهيل جمع وتبادل ونشر المعلومات

ب \_ بوضع هياكلها الاساسية للتدريب والبحوث تحت تصرف البركز حسبب الشروط والإجراءات التي يتم اقرارها من آن لاخر بالاتفاق مصبع الاجهزة المختصة بالبركز •

السادة ٢

هيكل وتنظيم المركر

هيئات المركز هي:

۱\_ أ) مجلس الادارة

ب) اللجنة المتنفيذية

- ج) المديرالعام
- ٢ ای هیئة اخری ینشئها مجلس الادارة •

مجل\_\_\_\_\_ سالادارة

- ٢- يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرة كل عام وبخلاف ذلك في دورات طارئة بشرط موافقة الافلبية المطلقة للدول الاعضاء في المركين على طلب عدا لاجتماع ٠

# المادة ٨

# سلط\_\_\_ات مجلس الادارة

لمجلس الادارة السلطات التالية:

- أ\_ تحديد سياسة عامة للمركز ووضع الخطوط التوجيهية لادارة وتسيي\_\_\_\_\_\_\_ المركز •
  - ب انشا مراكز اقليمية فرعية ، عد الاقتضاء ، وتحديد اختصاصاتها ،
  - ج \_ اقدرار ميزانيدة المركز وكذلك اعتماد الاجراءات الخاصة بالمساهمات •

- د\_ تعيين اعناء لجنة التسيير ، والمديرالعام وتحديد شروط العمــل لاعناء هيئــة المركز ،
- هـ اختيار وكالة منفذة تكلف بلقامة المركز وادارته خلال الخمس سنسوات الاولى طبقا لاتفاق يعقد مع تلك الوكالة
  - و وضع نظامه الداخلي •
  - ز ـ تحديد المزايا والحصانات التي تمنح للمركز ولموظفيه والعاملين به •

#### ١ الـــادة ١

### لجنة التسيير

- احتبر لجنة التسيير الهيئة التنفيذية للمركز وهي تقوم بتنفية توجيهات
   مجلس الادارة وتقدم له تقريرا مرتين سنويا على الاقل
  - ٢\_ تتكون لجنة التسيسير من:
- أ حسة ممثليان للدول الاعضاء في المركز 6 واحد عن كالمسلم المنظمة الوحدة الافريقية
  - ب \_ مثل لدولة المقر .
  - ج ممثل لمنظمة الوحدة الافريقية يعينه الامين العام لاختصاصه و على النشاط الرئيسي للمركز
    - د\_ ممثل للجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للام المتحدة
      - هـ مثل للوكالة المنفدة .
  - و \_ شلاثة ممثلين للمانحين والوكالات الدولية المعنيين بانشط\_\_\_ة المركز يختارهم مجلسالادارة
    - ز مديرعم الموكز •

- ٣ يعيس اعنا الجنة التسيير ، باستثنا المديرالعا ، لمدة ثلاث سنوات ،
- عديدة وبالاضافي و ورات على الاقل سنويا في دورة عاديدة وبالاضافي وورات على دورات على على الفالا القال القلى الفالفي الفالا الفالة القلى الفال الفالة القلى الفال الفالة الف
- مـ يتكون النصاب الطانوني لاى اجتماع من اجتماعات لجنة التسيير من غالبيــة
   ثلثى اخبائها
  - تتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة لاعضاء لجنة التسيير

# السادة ١٠٠

- ١ يعين مجلس الا دارة مديرا علما للمركز لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد •
- ٢- يقوم المديرالعام بادارة المركز طبقا لتوجيمات المجلس وارشادات لجنة التسيير يعتبر المديرالعام المثل القانوني للمركز وهو مسئول عـــن ادارته المام لجنة التسيــير •
- عقوم المديرالعام باعداد ميزانية المركز وعرضها على لجنة التسيير لبحثها
   مسبقا ثم عرضها على مجلس الادارة لاقرارها بصورة نهائية •

#### 11 30 \_\_\_\_\_\_

#### الوكالة المنفسذة

الغرض بين المركز والوكالة المنفقة ٠

٢\_ تقيم الوكالة المنفذة المركز خلال فترة اقصاها ثمانية عشر شهرة البتدا عشر من الريخ التوقيع على الاتفاق المشاراليه في الفقرة الفرعية السابقة وتدييره خلال الشيلاث سنوات الاولى من تشغيله •

# المسادة ١٢

الجمعيات الوطنية لتكنولوجيا الاسمدة وتطويرهـــــا

تعین الدول الاعضاء فی المرکز ، فی اقرب وقت ممکن وعلی اقصی حسست عد بداید تشغیل المرکز ، هیشة وطنیدة تکون بطابدة جمعیته الوطنیدة لتکنولوجیسا الاسم دة وتطویرها وهی تعتبر مطابقة وماثلة للمرکز علی الصعسید الوطنی،

المادة ١٣ موارد المركسيز

- ١ تتضمن موارد المركز:
- أ\_ المبانى والمعدات والهياكل الاساسية الاخرى التي يمتلكه \_\_\_\_ا
  - ب \_ مساهمات الدول الاعضاء .
  - ج \_ المنح والتبرطات المقدمة للمركز •

#### 18 30 11

# الوضع القانوني للمركز \_ الامتيازات والحصان\_\_\_ات

- ا يعتبر البركز منظمة دولية ستقلمة له شخصيمة قانونيمة و وله بصغة خاصة اهليمة التعاقد والحصول على الممتلكات المنقولة والثابته والتصرف فيهما وله حق التقاضى
  - ٢ طبقا للقانون الدولى تمنح كل دولة عضو:
- أ\_ للمركز وممتلكاته واصوله وامواله الامتيازات والحصانات والتسميلات اللازمة لقيل المركز بمهامه •
- ب لمثلى الدول الوالمنظمات الدولية الذين يقومون بمهمسة رسمية لدى المركز ١٠ والذين يؤدون علا لحسابه ٥ وللمديرالعام وللعاملين بالمركز الامتيازات والحصائات والتسهيلات الستى تتعلق بمهامهم الرسمية ٠
- " دون الساس باحكام الفقرة الفرعية ، من هذه المادة ، تمنح دولي والمقر المركز وموظفيه اية امتيازات او حصانات او تسهيلت اضافيسة .
  تراها مناسبة ،

# الهادة ١٥ العلاقات مع المنظمات الاخرى

يحرص المركز على اقامة علاقات تعاون مع الميئات الوطنية ، الاقليبييية والدوليسة التى ترتبط اهتماماتها وانشطتها باهداف المركز ، خاصة مع الميئيات التى تهتم بالمسائل المتعلقة بالزراعة •

#### المادة ١٦

# تسويسقا لخلافسات

اى خلاف حول تفسيراوتطبيق احكام هذه الاتفاقية لايمكن تسويته
 وديا يبت فيه حكما يحينه الامين المام لمنظمة الوحدة الافريقية •

عتبر قـرار الحكم نهائيا وملزما للاطراف •

#### السادة ١٧

# التوقيع \_ التصديــق \_ الانضمــام

ا ــ يجوز لجميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ان تصبح اطـــرافا في هذه الاتفاقية •

٣ تودع وثائق التصديق أو الانضام بالامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقيدة
 ١ التي تقوم بابلافها لجميع الدول الاعضاء في المنظمة •

عـ تودع نسخة معتمدة طبق الاصل من هذه الاتفاقيـة في سجـالات المركـــز
 فور بدء سريانها •

#### السادة ۱۸

# سريان الاتفاقية والتسجيل

المريان هذه الاتفاقية يعد ان تودع دولة المقروخس دول موقعه الخرى على الاقل وثيقة التصديق •

٢\_ فور بد سريان هذه الاتفاقية ، يتم تسجيلها بمعرفة الامين العام لمنظمة المالية العام المنظمة الامرالمتحدة طبقا للمادة ١٠٠١من ميثاق الامرالمتحدة .

المادة ١٩

# 

- ا يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة اغلبية تلثى جميع الاطراف يعسرض اولا التعديل المقترح كتابيا على الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يعقد اجتماع لهذا الغرض خلال مدة اقصاها شلاثة شهور من تاريخ تلقى اقستراح التعديل •
- ٢ يبدأ تنفيذ التعديلات بعد ستة شهور من اهمادها من مؤتمر المغوضين
   ١ للدول الاطراف في الاتفاقية •

# المصادة ٢٠ «الانسحاب من المركز وحل المركسيز

- اللاغ الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بنيتها في الانسحاب من المركسين
   يبدأ تنفيذ هذا الانسحاب بعد عم من الاخطار بالانسط به
- ٢\_ أ\_ اذا كان يترتب على انسحاب دولة خفض عدد الدول الاطـــراف الى اقل من خمس دول واذا لم يكن هناك ايداع لوثائق انضما م جديدة يعقد الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقيــة اجتماط لجميـــع الاطراف للنظر في حل المركز •

٣- يجوز حل المركز بقـرار من مجلس الادارة يتم الموافقـة عليه باغلبيـــة الثلثيــن • يقرر المجلس في نفس الظروف اجراءات تصفيــــة وتقســيم معلكات المركز •

حرر في بناريخ في نسخة وحيدة بالانجليزية والفرنسية والعربية وتعتبرالنصوص الشلاثة اصليسة ومعتمدة •

واثباتا لذلك فان ممثل الاطراف المتعاقدة المزودين باوراق التغويض والواردة السما وهم فيما يلى قد وقعوا على هذه الاتفاقيدة •

منظمة الوحدة الافريقيـــة

المركز الافريقي لتطوير الاسمسدة

( الامين العام )

(المديرالعام)

# تعمدات من قبل الدولة المضيفة

#### مقد مــة

الحاق للمادتين ١٣ ـ ٢ و ١٤ ـ ٢ من هذه الاتفاقية • يتصل الملحـــــق الحالى بالحقوق والالتزامات الاضافيـة للدولة المضيفـة •

# احكام عامسة

الفصل الاول: الحصانات والامتيازات والتسميسلات الممنوحة للمركز •

- ا دون الاخلال بالمادة ١٤ ـ ٢ من هذه الاتفاقية تتعهد الدولة المضيف ـ ـ ـ ـ بنح المزايا والحصانات والتسهيلات التالية للمركز وممتلكاته واموال وارصدته حيثما وجدت في تلك الدولة :
- أ الحصانة ضد كل شكل من اشكال الدعاوى القضائية الا اذا تنازل المركز خصيصا عن هذه الحصانة كمايحدث في اى حالة خاصـــة بيد انه من المفهوم ان اى تنازل عن الحصانة لن يمتد الى اى سن تدابير التنفيذ •
- ب الحصانة ضداى اجرائ من اجرائات التغتيش والاستيلائ والمصادرة وزع الملكية واى شكل اخر من اشكال التدخل •
- ج حريسة حيازة الاموال والذهب او العملة من اى نوع وادارة الحسابات باى عملة وتحويل الاموال والذهب او العملة الاجنبية داخل الدولسة المضيفة اوفى الخارج وتحويل اى عملة اجنبية الى اى عملة اخرى٠

- د ــ الاعفاء من اى رقابــة على المراســلات الرسعيــة والاتصالات الرسعيــة الاخرى دون المســاس باى تدبير من تدابيرا لامن الملائمة المحــددة باتفاق بين الدولة المضيفــة والمركز •
- هـ الاعفاء من كافحة الضرائب المبلشرة وغيرالمباشرة على الممتلكات والدخل والمعاملات الرسيحة للمركز باستثناء الضرائب السيحتى لا تعد و ان تكون مصاريف لخد مات مقدمة •
- و- الاعفا من الرسوم الجمركية واجرا التالمنع والخطر المفروضة علي الواردات والصادرات فيما يتعلق بالمواد التي يستوردها او يصدرها المركز او على المطبوعات التي يصدرها لاغراض رسية ٠
- ۲ تتمهد الدولة المضيفة بعدم المساس بامن وسلامة مبانى المركز وتوفي ---- الحماية الشرطية الكافية حيثما يقتضى الامر بناء على طلب مدير المركز •
- "

   " يتمتع المركز في اتصالاته الرسيسة بمعاملسة لاتقل تغضيسلاعن تلك المعاملسة المنبوحة من قبل الدولة المضيفة لاى منظمة او حكومة بما في ذلك البعثسسة الدبلوماسيسة لاى حكومة اخرى لدى الدولة المضيفة في المسائل المتعلقسسة بالاولوسات ورسوم البريد والبرق والبرقيات والتليفونات وغيرها من الاتصالات الاخرى •

الغصل الثانى: الحصانات والامتيازات والتسهيلات المبنوحة للمثلين الرسميلين الرسميون المساين والمديرا لادارى للمركز وهيئمة موظفيم والاشخاص لاخرين:

دون الاخلال بالمادة ١٤ - ٢ من هذه الاتفاقية تتمهد الدولة المضيف \_\_\_

بمنح الحصانات والامتيازات والتسهيلات التالية :

- أ\_ لممثلى اى ولة خلاف الدولة المضيفة وا يمنظمة حكومية فيما يتعلــــــــق بادا واجباتها الرسيـة المرتبطـة بعمل المركز •
- الحصائة ضد القبض على الاشخاص او اعتقالهم او الاستيلائه
   على امتعتهم الشخصية وفيما يتعلق بالكلمات المنطوقة او المكتوبة
   وجميع الاعمال التي يؤد ونها بصفتهم الرسمية فضلط
   عن الحصائة ضد الدعاوى القضائية على الرغم من ان الاشخاص
   المعنيين ليسوا مستخد مين في اي نشاط خاص بالمركز
  - ٢) عدم المساس بجميع الاوراق والوثائق
  - ٣) اعفاء الاشخاص وزوجاتهم من قيود الهجرة وتسجيل الاجانــــب
     ١ و الالتزامات الخاصة بالخدمة الوطنية ٠
- عنح نفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود العملة او النقدد
   الاجنبى التى تمنح لمثلى الحكومات الاجنبية الذين يقومدن
   بمهام رسبية مؤقته ٠
- ه) تمنح نفس الحصانات والتسهيد المنوحة للمبعوثين الدبالوماسيين
   فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية
  - اى امتيازات وحصانات وتسهيلات منسقة مع ما ذكر انفا
     مثل تلك التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين
    - ب \_ يتمتع المديرا لادارى للمركز وهيئة موظفيه
  - الحصانة ضد الدعاوى القضائية فيما يتعلق بالكلمات المنطوقة
     او المكتوبة وجميع الاعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية •

- ٢) بالاعفا من الضرائب المفروضة على المرتبات والتحيضات المدفوعة
   لهم من قبل المركز
  - ٣) بالاعفاء من الالتزامات الخاصة بالخدمة الوطنية •
- ٤) بلعفا الاشخاص وزوجاتهم ومن يعولهم من قيود الهجرة وتسجيل
   الاجانب ٠
- ه) بنغس الامتيازات منحيث تسهيدالت النقد التي تمنح للمسئوليدن من درجات مماثلة الذين يشكلون جزا من البعثات الدبلوماسية لدى الدولة المضيفة •
- ٦) بنفس التسهيلات الخاصة باعادة التوطيس وقت حسدوث
   ازمة المنوحة للمعوثين الدبلوماسيين هم وزوجاتهم ومسسن
   يعولونهم ٠
- بحق استيراد الاثاث والمعتلئات الشخصية بما في ذليليات الشخصية بما في ذليليات السخصية بما في ذليليات واحدة عند استلام الوظيفة لاول مرة في المركز وايضلليات الشخصية بما فليليات والمعتلكات الشخصية بما فليليا ذلك سيارة في فترات متفقطيها من قبل المركز وحكومة الدوليات المضيفة ويستثنى من ذلك رعايا الدولة المضيفة •

وخضوعا لتدابير المحافظة على الصحة العامة والامن المتفق عليها بي الدولة المضيفة ان تضع اية عراقيل اما م دخول ممثلي الدول او المنظمات الحكومية المشاراليها في الفقرة (١) (أ) وزوجاتهم او مديرو موظفي المركز وزوجاتهم ومن عولونهم او اى شخص يقصوم بزيارة عمل للمركز الى اراضيها او الاقامة فيها او مغاد رتها •

ویتمیسن منح او مد ای تأشیسرة لای شخص مشار الیه فی الفقسسسرة (۲) علی الفور وید ون ای رسوم ۰

الفصل الثالث : تنفيذ قانون الدولة المضيفة •

سوف يتماون المركز في جميع الاوقات مع المهيئات المناسبة في الدولة المضيفة بهدف تسميل الادارة السليمة للعدالة وتأمين مراعاة لوائست الشرطسة ومنع حدوث اى سوا استخدام للامتيازات والحصانات والتسميدلات المنوحة طبقا للمادة (١٤) من هذه الاتفاقية او وفقا للمرفق الحالى •

# الفصل الرابع: تعديل هذا المرفق

- 1\_ وفقا للفقـرة ٢ الموضحة ادناه يجوز تعديل المرفق الحالى بالطريقــة المبينة في المادة (١٦) من هذه الاتفاقيـة ٠

# اتفاقيية بشأن انشاء المركز الافريقي لتطوير الاسمـــدة

ان الاطراف المتعاقدة التي هي في نفس الوقت دول اعناء في منظمة الوحدة الافريقية ٠) الوحدة الافريقية ٠)

اذ تذكر بأن ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ينصطى ان احد اهداف منظمة الوحدة الافريقية قيام دولها الاعضاء " متنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها التحقيق حياة افضل لشعوب افريقيا " ، فانها لهذا الغرض تدعوالدول الاعضاء الى " تنسيق سياساتها العامة في مياديان مختلفة ، بما في ذلك التعاون في مجال الغذاء والعلم والتكنولوجيا " ،

واذ تعنى الدورالبارز الذى يقع على منظمة الوحدة الافريقية في علي علي التنبية الاقتصادية لافريقيا .

واذ تدرك البزايا التي تعود على افريقيا من خلال اقامة نظم فعال ومستسر لتبادل المعلومات وتنسيق الانشطة في ميدان الزراعة وخاصة فيما يتعلمق بانتاج المواد الغذائية ٠

واذ تلاحظ ان الانتاج الزراعى في افريقيا قد انخفض بدرجة كبيرة •
واذ تعرب عن اقتناعها بأن الاسمدة تشكل احد العناصر الاساسيسة
لزيادة الانتاج الزراعي في افريقيا •

واذ تلاحظ أن تدريب الغنيين والتقنيين واليد العاملة المرتبطة بمجال انتاج وتسويق الاسمدة في افريقيا هو بدرجة كبيرة ليس مناسبا ٠

وان تضع في الاعتبار حالة الجفاف والمجاعة في افريقيا .

وأذ تذكر بمختلف القرارات الصادرة عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية بشأن انشاء مركز افريقي لتطويرا لاسمدة •

واذ تعسرب عن اقتناعها بلنانشا عركز افريقى لتطوير الاسمدة سيسوف يساهم في استقرار وتحسين الزراعة في افريقيا • ومن ثم يحقق احد اهداف خطية عمل لاجوس •

قد اتفقت على مايلى :

1 301 1

انشاء المركسيز

۱- یتم انشا مرکز افریقی لتطویرا لاسمدة (یشارالیـ فیمایلی باسم المرکز) ویعمـل
 ویدار حسب احکلم هذه الاتفاقیـة •

السادة ٢ الساء

- ١\_ الاهداف المحددة للمركز هي :\_
- أ\_ ان يكون مركزا دوليا اقليميا بغيدة تحقيق نقل التكنولوجيا من اجلل تحسين انتاج الصناعات الافريقية للاسدة •
- ب اجراء وتدعيم البحوث وتنمية وتطوير وابراز دور الاسمدة فيسمى وابراز دور الاسمدة فيسمى تحسمين الزرامة ومعالجة الاسمدة •

- ج\_ تشجيع وتدعيم قطاع الاسمدة بافريقيا .
- د تنبية التعاون وانجاز مشروطت مشتركة مع معاهد وطنيدة واقليبية ودولية في مجال تكييف واختيار وتجربة الاسمدة والمحسنة والتوعية في مجال الاسمدة والمحسنة والتوعية في مجال الاسمدة والمحسنة والتوعية في مجال الاسمدة والتوعية و
- هـ اجرا، وتدعيم التدريب في كافية مجالات قطاع الاسمدة والقطاعات الاخرى المرتبطة بها تحقيقا لاهداف المركز،
- وتحقيقا للاهداف الواردة في الفقرة (١) (أ) حتى (ه) من هـــــــده المادة فان على المركز:
- أ\_ السعى لتحسين الزراعة في افريقيا وبث الاستقرار فيها عــن طريق انتاج الاسمدة واستخدامها بصورة ملائمة والاستفــادة القصوى من الموارد والمواد المحلية بافريقيا في الانتاج الصناعي بشرط ان تكون مجزية اقتصاديا وفنيا •
- ب الشروع في انشطة في مجال البحوث والتنمية ويوفر المساعدات الفنية والتدريب بقر المركز وفي كل انحاء افريقيا بالتعاون مع الميئات الوطنية والدولية ذات الاهداف الماثلة او ذات الصلة بهذا المجال •
- ج \_ تقديم توصيات الى الدول الاعضاء به بشأن الجوانـــب المختلفة لتكنولوجيا الاسمدة وتطويرها •
- د تنظيم الاتمالات والاجتماعات للحكومات الافريقية ورجال الاعال الافارقة المهتمين بصناعة الاسمدة والجوانب المرتبطة بما •

المصادة ٣

یکون مقر المرکز فی هـــراری \_ زیمبابوی

المادة ه التزامات السدول الاعضاء

تتعاون الدول الاعضاء بكل طريقة ممكنة لمساعدة المركز على بلـــوغ اهدافـه ولهذا الغرض تقوم بصفـة خاصة :

أ\_ بتسميل جمع وتبادل ونشر المعلومات •

ب بوضع هياكلها الاساسية للتدريب والبحوث تحت تصرف المركز حسب الشروط والاجراءات التي يتم اقـرارها من آن لاخر بالاتفـاق مع الاجهزة المختصة بالمركز •

السادة ٦ هيكل وتنظيم المركسيز

هيئات المركزهى :
۱ أ) مجلسالادارة

ب) اللجنة الـتنفيذية

- ج) المديرالمام
- ٢\_ اى هيئة اخرى ينشئها مجلس الادارة •

السادة Y مجلسس الادارة

- ٢- يجتمع مجلس الادارة في دورة طديسة مرة كل علم وبخلاف ذلك في دورات طارئة بشرط موافقة الاغلبية المطلقة للدول الاعضاء في المركز على طلب عد الاجتماع ٠
- سي يتشكل النطب القانوني لعقد اى اجتماع لمجلس الادارة من الاغلبية السيط المطلقة للدول الاعضاء في المركز وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيط للاصوات اعضاء مجلس الادارة •

المادة ٨ سلطات مجلس الادارة

لمجلس الادارة السلطات التاليسة:

- أ\_ تحديد سياسة علمة للمركز ووضع الخطوط التوجيهية لادارة وتسييسر المركز
  - ب انشائراكز اقليمية فرعية ، عد الاقتضاء ، وتحديد اختصاصاتها ،
- جـ اقرار ميزانيـة المركز وكذلك اعتماد الاجراءات الخاصة بالمساهمات •

- د ـ تعيين اضا اجنة التسيير ، والمديرالعام وتحديد شروط العمــل لاخضا عيئة المركز .
- هـ اختيار وكالة منفذة تكلف باقامة المركز وادارته خلال الخمس سنوات الاولسي طبقا لاتفاق يعـقد مع تلك الوكالة ،
  - و \_ وضع نظامه الداخلي •
  - ز ـ تحديد المزايا والحصانات التي تمنح للمركز ولموظفيه والعاملين به •

# المادة ٩

### لجنة التسييسر

- الم تعتبر لجنة التسيسير الهيئة التنفيذية للمركز وهي تقوم بتنفيذ توجيهات
   مجلس الادارة وتقدم له تقسريرا مرتين سنويا على الاقل
  - ٢ تتكون لجنة التسيير من :-
- أ\_ خسسة ممثليان للدول الاعضاء في المركز ، واحد عن كـــل اقليم من الاقاليم الافريقية الخمسة لمنظمة الوحدة الافريقية ،
  - ب ـ مثل لدولة المقر •
- جـ مثل لمنظمة الوحدة الافريقية يعينه الامين العام لاختصاصــه في مجال النشاط الرئيسي للمركز •
  - و \_ ممثل للجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للام المتحدة
    - ه\_ ممثل للوكالة المنفذة •
- - ز مديرغم المركز ٠

- ٣ يعين اعناء لجنة التسيير ، بلستثناء المديرالعام ، لمدة ثلاث سنوات،
- - م\_ یتکون النصاب القانونی لای اجتماع من اجتماعات لجنة التسییر من غالبیسة
     ثلثی اعضائها
    - تتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة لاعضاء لجنة التسيير.

# السادة ١٠

# المديرالعصاء

- ١ يعين مجلس الادارة مديرا طما للمركز لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ٠
- ٢- يقوم المديرالمام بلدارة المركز طبقا لتوجيمات المجلس وارشادات لجنة التسيير يعتبر المديرالعام الممثل القانوني للمركز وهو مسئول عـــن ادارته امام لجنة التسيير •

#### السادة ١١

### الوكالة المنفسذة

ا تعين وكالة منفذة لاقامة المركز وتسييره طبقا لاتفاق يعقد لم المنفذة • الغرض بين المركز والوكالة المنفذة •

٢\_ تقيم الوكالة المنفذة المركز خلال فترة اقصاها ثبانية عشر شهرا ابتـــداء من تاريخ التوقيع على الاتفاق المشاراليه في الفقرة الفرعية السابقة وتديره خلال الشيلات سنوات الاولى من تشغيبله •

المسادة ١٢ المسادة وتطويرهسا الجمعيا عالوطنية لتكنولوجيا الاسمدة وتطويرهسا

تعین الدول الاعضاء فی البرکز ، فی اقرب وقت ممکن وعلی اقصی حسب عد بداید تشغیل البرکز ، هیئد وطنیة تکون بمثابی جمعیته الوطنید لتکنولوجیسا الاسمدة وتطویرها وهی تعتبر مطابقة وسائلة للبرکز علی الصعید الوطنی،

المسادة ۱۳ موارد المركسيز

اــ تتضمن موارد المركز :--

ب مساهمات الدول الاعضاء .

ج \_ النح والتبرطات المقدمة للمركز •

- يجوز للمركز قبول الهدايا والهبات بموجب وصيحة والمساعدات واى شكـــل من اشكال التبرطت بشرط ان تتمشى مع اهداف المركز وان توافق طيهـــا لجنة التسيـــير٠

#### المادة ١٤

# الوضع القانوني للمركز \_الامتيازات والحصانات

- ا يعتبر البركز منظمة دولية مستقلمة له شخصية قانونية و وله بصغة خاصصة الهليمة التعاقد والحصول على المتلكات المنقولمة والثابتة والتصرف فيها وله حق التقاضى وله حق التقاضى والمحدد المحدد المح
  - ٢\_ طبقا للقانون الدولى تنح كل دولة منو: \_\_
- أ\_ للمركز وستلكاته واصوله وامواله الاستيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لقيام المركز بمهامه
  - ب ـ لمثلى الدول او المنظمات الدولية الذين يقومون بمهمة رسمية لدى المركز او الذين يؤدون علا لحسابه ، وللمدير العصام وللعاملين بالمركز الامتيازات والحصانات والتسهيلات الستى تتعلق بمهامهم الرسمية •
- "\_ دون المساس بلحكام الفقرة الفرعية ، من هذ طالمادة ، تمنح دولية المقر المركز وموظفيه اية امتيازات او حصانات او تسميلات اضافية . تراها مناسبة .

السادة ١٥ العلاقات مع المنظمات الاخــــرى

يحرص المركز على اقامة علاقات تعاون مع الهيئات الوطنية ، الاقليميست والدولية التى ترتبط اهتماماتها وانشطتها بلهداف المركز ، خاصة مع الهيئسات التى تهتم بالسائل المتعلقة بالزراعة ،

#### المادة ١٦

# تسويه الخلافهات

اى خلاف حول تفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية لا يمكن تسويتـــه
 وديا يبت فيه حكما يدينه الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية •

عتبر قـرار الحكم نهائيا وملزما للاطراف

#### المادة ۱۲

# التوقيع \_ التصديق \_ الانضاء

ا ــ يجوز لجميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقيــة ان تصبح اطـــرافا في هذه الاتفاقية •

"- تودع وثائق التصديق أو الانضام بالامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقيــة التى تقوم بابلاغهـا لجميع لدول الاعضاء في المنظمة •

#### المادة ١٨

# سريان الاتفاقية والتسجيل

المريان هذ الاتفاقية بعد ان تودع دولة المقر وخمس دول موقعة
 اخرى طى الاقل وثيقة التصديق •

٣- فور بد عسريان هذه الاتفاقية و يترتسجيلها بمعرفة الامين العام لمنظمة الامالة المادة ١٠٢ مستن الوحدة الافريقية في الامانة العامة لمنظمة الام المتحدة طبقا للمادة ١٠٢ مستن ميثاق الام المتحدة و المراسحدة و المراسم المتحدة و المتحد

#### المادة ١٩

#### تعديسلات

- اولا التعديل المقترح كتابيا على الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية السندى يعسق اجتماع لهذا الغرض خلال مدة اقصاها ثلاثة شهور من تاريخ تلقسي اقتراح التعديل •
- ٢\_ يبدأ تنفيذ التعديدات بعد ستة شهور من اهمادها من مؤتمر المغوضيدن
   للدول الاطراف في الاتفاقية •

# المسادة ٢٠ الانسحاب من المركز وحل المركز

- ابلاغ الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بنيتها في الانسحاب من المركسز
   يبدأ تنفيذهذا الانسحاب بعدءام من الاخطار بالانسحاب
- ١- أـ اذا كان يترتب على انسحاب دولة خفض عدد الدول الاطراف الى اقل منخمس دولواذا لم يكن هناك ايداع لوثائق انضما عجديدة يعقد الامين المام لمنظمة الوحدة الافريقية اجتماط لجميسع الاطراف للنظر في حل المركز •

ب \_ يجوز لمجلس الادارة الذى يبت في الموضوع باغلبيــــة ثلثى اعتائــه أن يطلب من الامين العام لمنظمة الوحــــدة الافريقيــة عد اجتماع لبحث سألة حل المركز أذا ماتبيـــن عدم قدرة المركز على القيام بالعمل بشكل ملائـم،

سيجوز حل المركز بقرار من مجلس الادارة يتم الموافقة عليه بلغلبيسة الثلثيسن • يقرر المجلس في نفس الظروف اجراءات تصفيدة وتقسيم ممتلكات المركسز •

حرر في بتاريخ في بتاريخ في نسخة وحيدة بالانجليزية والفرنسية والعربية وتعتبر النصوص الثلاثة اصليـــة ومعتمدة •

واثباتا لذلك فان ممثلى الاعاراف المتعاقدة المزودين باوراق التغوي واثباتا لذلك فان ممثلى الاعاراف المتعاقدة الاتفاقية •

المركز الافريقي لتطوير الاسمدة الافريقيـــة ( الامين العــــام ) ( المديرالعـام )

African Union Commission

Agreements/Charters/Manifestos/Protocols and Treaties

# Convention of the establisment of the African Centre for Fertilizer Development

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

http://archives.au.int/handle/123456789/1716

Downloaded from African Union Common Repository